# الحج بالدين والتمويل المصرفي الشخصي في إطار الفقه الإسلامي

الدكتور/
**محمد بشير محمد الخليفة**
أستاذ مساعد بقسم االدراسات الإسلامية
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

## مستخلص البحث

تطرق هذا البحث إلى دراسة حكم الحج بالاستدانة، والتمويل المصرفي الشخصي، وتناولت فيه مفهوم التمويل المصرفي وأنواعه، والاستطاعة في الحج وأثرها في التكليف على هذه الفريضة، وحكم أداء هذه العبادة بالمال الحرام وبالدّين، وتأتي أهمية هذا البحث في تجنب الوسائل غير المشروعة في أداء هذه الفريضة، وإمكانيةالاستطاعة المالية في الحج، وإيجاد حلول بديلة إن مكن ذلك في حدود الشريعة، وتهدف الدراسة إلى الوقوف على الاستطاعة إليه ومدى أثرها في التكليف في فريضة الحج، ومعرفة حكم أداء هذه الشعيرة بالمال الحرام والدّين، والوقوف على حكم أداء هذه الشعيرة بالمال الحرام والدّين، والوقوف عل حكم التمويل المصرفي الشخصي في الحج من المصارف التجارية أو الإسلامية.

وقسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، تناولت في الأول، مفهوم التمويل المصرفي وتقسيماته، وفي الثاني الاستطاعة المالية وأثرها في التكليف في فريضة الحج، وفي المبحث الثالث، حكم أداء عبادة الحج بالمال الحرام والدين، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أبرزها، مفهوم التمويل المصرفي وأنواعه، والوقوف على الشرط الجوهر ى في تحقيق الاستطاعة في الحج عن من يحتاج إلى نفقات الزاد والراحلة لمؤنه نفسه وعياله، حرمة الحج بالمال الحرام. وتوصلت الدراسة إلى توصيات عده أهمها: الاهتمام بفقه العبادات ومسائله، وضرورة تجنب الوسائل التي تؤدى إلى خلل في العبادات، محاربة الربا والتحذير عن مخاطره.

والحمد لله رب العالمين



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلما كان الدين الإسلامي ديناً شاملاً، لما يقوم العباد تجاه ربهم من العبادات، وقد جاء مبيناً لاحكام هذه العبادات إجمالا وتفصيلاً، ومن هذه العبادات ذلك الركن العظيم حج بيت الله الحرام وهو من أهم الشعائر الدينية والتي ينبغي أداءها على الوجه الصحيح، والذي ينبغي علينا أن نتجنب الوسائل التي تؤدى إلى الخلل فيه، لذا يتناول هذا البحث جزئية من هذا الموضوع وبين حكم الشارع فيها، وجاء موضوعه بعنوان (الحج بالدَّين والتمويل المصرفي الشخصي في إطار الفقه الإسلامي).

ولما كان لهذا البحث أثره في دراسة المباحث الفقهية، أردت أن أوضح آراء الفقهاء في أحكام الحج بالدين والتمويل المصرفي من المصارف التجارية والإسلامية وأكون بذبك مساهماً في عملية البحث العلمي، سائلاً المولى عز وجل أن يوفقني على ذلك وأن ينفع به العباد.

**أهمية البحث:**

تبدو أهمية هذا البحث في أنه يبحث في ركن من أركان الإسلام، وإمكانية الاستطاعة في الحج التي تقف اليوم حجر عثرة عند كثير من العباد، وإيجاد حلول بديلة إن أمكن.

**أهداف البحث:**

١. الوقوف علة الاستطاعة المالية وأثرها في التكليف في فريضة الحج.
٢. معرفة حكم أداء عبادة الحج بالمال الحرام والدين.
٣. الوقوف علة حكم التمويل المصرفي الشخصي في الحج.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

## أسئلة البحث:

هذا البحث يحاول أن يجيب على الاسئلة الآتية:

١. هل طالب التمويل المصرفي الشخصي لغرض أداء فريضة الحج مستطيع مالياً يدخل في جملةالمخاطبين بفريضة الحج.

٢. هل تصح عبادة الحج بالقرض المصرفي بفائدة ربوية، أو بالاستدانة لاحد المصارف الإسلامية.

## منهج البحث:

أتبع إن شاء الله في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن والتزم بالأتي:

١. التوثيق والنقل من المصادر المعتمدة إن أمكن

٢. عزو الآيات القرآنية إلى سورها والأحاديث النبوية على مصادرها.

٣. جمع المادة العلمية من مصادرها، واجمع فيها اقوال الفقهاء وأذكر آرائهم وأناقش أدلة الفريقين ثم أذكر الراجح منها.

## هيكل البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة علة النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية البحث وأهدافه، واسئلة البحث ومنهجيته، وهيكلته.

المبحث الأول: مفهوم التمويل المصرف وتقسيماته.

المبحث الثاني: الاستطاعة المالية وأثرها في التكليف بفريضة.

المبحث الثالث: حجم الحج أداء عبادة الحج بالمال الحرام بالدين.

الخاتمة.

وأهم نتائج البحث والتوصيات.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول

## مفهوم التمويل المصرفي وتقسيماته

المطلب الأول

### مفهوم التمويل

التمويل هو: تدفق الفائض النقدي، عبر قنوات مخصوصة من أصحاب الفائض المالي (المدخرين) إلى أصحاب العجز المالي (المستثمرين) ووفقاً لشروط وإجراءات وأساليب مخصوصة[1].

**شرح التعريف:**

قوله: (تدفق) إشارة إلى أن التمويل يتم عبر علميات متعددة وعلى دفعات متتالية، وقوله: (الفائض النقدي) إشارة إلى تراكم المدخرات ورؤوس الأموال التي يعجز أو يعزف أصحابها على استثمارها بأنفسهم ويرغبون في التخلي عنها لبعض الوقت مقابل فائدة محددة، أو نصيباً من الأرباح.

وقوله: (عبر قنوات مخصصة) إشارة إلى الوسطاء الماليين (المصارف بأنواعها) الذين يقفون بين المدخرين والمستثمرين، ويساعدون في نقل الأموال من طرف إلى آخر، ويلعبون دوراً حيوياً في تنشيط وكفاءة التمويل، من المستحيل على طرفيه الأساسين استبعاده، فالوسيط يعد عنصر أمان على ثروات المدخرين، وعنصر أمان وضمان للمستثمرين في الحصول على ما يلزمهم من تمويل وقت الحاجة إليه، نظراً إلى قدرة الوسيط المالي على توفير السيولة لديه وتقديم التمويل المناسب لكل مستثمر بما يتناسب مع ملائته وكفاءته المالية وقدرته على الوفاء.

ويتنوع الوسطاء الماليون بناء على معيار وأسلوب وظيفة الوساطة المالية.

١- البنوك التجارية التي وصفت بوظيفية منح القروض لأصحاب العجز المالي بفائدة

(١) د. محمد محمود مكاوي- التمويل المصرفي التقليدي الاسلامي- ط، المكتبة العصرية المنصورة، ص ١٤٨.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

محددة سلفاً عند الاقتراض[٢].

٢- الجمعيات التعاونية للأدخار والأقراض العادية.

٣- شركات التأمين وصناديق المعاشات والتقاعد الحكومي .

٤- شركات التسليف المملوكة للدولة (التمويل الأصغر).

٥- البنوك الإسلامية، وهي التي أنشئت أساساً لتقديم التمويل الاستثماري للمستثمر بأحد الأساليب على تقاسم المخاطر والأرباح، وهي المشاركة الثابتة في رأس المال والإدارة، والمنتهية بالتمليك والمضاربة (المطلقة والمقيدة، والمؤقتة والمستثمرة) والمزارعة، وشركة الحيوان[٣].

لقد اتجهت البنوك الإسلامية أخيراً إلى منح التمويل المصرفي لأغراض الاستهلاك، بعد أن كان من المفروض قصره على أغراض الاستثمار والإنتاج، وبهذا تحول التمويل عبر المصارف الإسلامية من التمويل المؤسسي إلى التمويل الشخصي، حيث أصبح من المتاح للأفراد العاديين الحصول على التمويل الشخصي لأغراض شراء المنازل والأثاث والسيارات والسفر والسياحة[٤].

٦- جهات تدوير الديوان: ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الشركات والمؤسسات المالية المتخصصة في منح التمويل الشخصي لتسديد القروض المصرفية المتعثرة وتبديلها بقروض جديدة أكثر تكلفة على طالب التمويل لمصلحة هذا الوسيط المالي وذلك تحت ما يقال عنه التمويل الشرعي.

قوله في التعريف: (من أصحاب الفائض المالي وهم المدخرين) فإن الادخار هو ذلك الجزء من الدخل الذي لم يستهلكه صاحبه وقت حصوله على الدخل، توقعاً لمزيد من الاحتياج إليه مستقبلاً، هوالذي يشكل المصدر الأساسي للتمويل الحلي، في المجتمع،

(٢) د. سمير محمد عبد العزيز- المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية- مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، ص ١٦.
(٣) التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي، ص١٦.
(٤) د. سمير محمد عبد العزيز- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية- رسالة دكتوراة- طبعة دار الوفاء بالمنصورة – مصر ١٩٩٠م، ص ١٤٤.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حيث يسعى الوسطاء الماليون إلى تجميع المدخرات للأفراد والعائلات المؤسسات المالية ذات الفائض في ناتج النشاط، ثم تعبئة هذه المدخرات في شكل موارد، وتوظيفها في عمليات التمويل، فإن دور الوسيط المالي هو: استقطاب واجتذاب مدخرات المدخرين، بأساليب متنوعة، وبعد تعبئتها في صورة موارد خاصة كالوسيط تتم أتاحتها لراغبي التمويل من أصحاب العجز المالي، سواء أكانوا مستثمرين، وهو الأصل في عمليات التمويل، أو كانوا مستهلكين وهو على خلاف الأصل.

وقوله: (وفقاً لشروط وإجراءات وأساليب مخصوصة) إشارة إلى أشكال أو صور التمويل والتي تتنوع إلى:

أ/ القرض بفائدة ثابتة محددة مسبقاً في العقد، وهي الصورة التي تتبناها البنوك التجارية والتي تسعى إلى تجنب أي مخاطر للتمويل، وإلى تحقيق أكبر عائد ممكن من توظيف مواردها.

ب/ المشاركات بأنواعها[٥]: وهي صورة التمويل التي أنشئت البنوك الإسلامية لعمل بها، وتعبئة المدخرات من أجل تمويلها، غير أن البنوك الإسلامية بعد فترة وجيزة من نشأتها، اكتشفت أن هذه الصورة عالية المخاطر ومتدنية العائد، وبدلاً من أن تسعى البنوك الإسلامية إلى تطوير منتجاتها المصرفية بما يتوافق مع فقه المشاركات من أهدافها التي انئشت من أجلها، حيث تركز تمويلها في بيع المرابحة للأمر بالشراء مع مافيه من مخالفات شرعية في التطبيق، ثم تطورت عملياتها لتشمل جميع أنواع البيع بالتقسيط والآجل، والسلم الموازي، والاستصناع، وأخيراً بيوع التورق المصرفي، وقد ترتب على ذلك أن تحولت أغراض التمويل لمصلحة الاستهلاك بدلاً من الإنتاج وإقامة المشروعات والشركات.

(٥) أصول المصرفية الإسلامية- طباعة دار أبو- القاهرة ١٩٩٦م- ص ١٢٠.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثاني

## أقسام التمويل المصرفي وأنواعه

يتنوع التمويل وفقاً لعدد من المعايير إلى :

**أولاً:** التمويل العام والتمويل الخاص، وينبني على معيار الجهة طالبة التمويل، وما إذا كانت الدولة أو أحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، أو كانت هذه الجهة هي الأفراد والمؤسسات فردية النشاط .

**ثانياً:** التمويل الدولي والمحلي، وينبني هذا النوع على معيار الجهة المانحة للتمويل وما إذا كانت مؤسسة مالية دولية أو مؤسسة مالية محلية.

**ثالثاً:** التمويل الاستثماري والتمويل الاستهلاكي، ويبنى هذا النوع على معيار الغرض من طلب التمويل وما إذا كان لأغراض الاستثمار أم لأغراض الاستهلاك .

**رابعاً:** التمويل بالاقتراض المباشر والتمويل بأساليب فقهي المشاركات والبيوع[٦]:

وينبني هذا النوع على معيارين هما:

(أ) الأسلوب الذي يتم التمويل بمقتضاه.

(ب) نشاط المؤسسة المالية المانحة للتمويل.

فإن كانت المؤسسة المالية المانحة للتمويل المصرفي مصرفاً تجارياً متخصصاً في تلقي ودائع للأفراد ومنح الائتمان، فهي لا تصرف إلا للتمويل بأسلوب الإقراض المباشر بفائدة ربوية، أما إذا كانت هذه المؤسسة مصرفاً إسلامياً أمكن تصور أن يتم التمويل في صورة إحدى أنواع الشركات أو إحدى أنواع بيوع الآجال (بيوع التقسيط والمرابحة للأمر بالشراء والتورق المصرفي).

**خامساً:** التمويل التضخمي (التمويل بالعجز في الميزانية العامة).

وينبني هذا التقسيم على معيار الآلية التي يتم عن طريقها الحصول على مبلغ

(٦) د. شوقي أحمد- كفاءة نظام التمويل الإسلامي- بدون- ص ٩٨.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

التمويل فإن كانت هذه الآلية هي الميزانية العامة للدولة، فإن للدولة وحدها القدرة على تمويل العجز في ميزانيتها تمويلاً تضخمياً عن طريق الإصدار النقدي الجديد الذي لا يقابله زيادة في الناتج القومي من السلع والخدمات.

أما إن كانت هذه الآلية هي السوق المالية، فإن الدولة والمؤسسات المالية والشركات التجارية العامة والخاصة القدرة على تجزئة مبلغ التمويل على أجزاء متساوية القيمة في صورة صكوك أو أوراق مالية تحت مسميات متعددة منها (إذن خزانة- صك- سند- سهم ) طرح هذه الأوراق للاكتتاب العام أو الخاص في سوق الأوراق المالية. المنظمة (البورصة) أو غير المنظمة (السوقين الثالث والرابع) .

والذي يعنينا من بين هذه التقسيمات المتقدمة ما يتصل بموضوع بحثنا الماثل هو التمويل الشخصي الاستهلاكي الذي يحصل عليه طالب التمويل من أحد المصارف التجارية التقليدية أو من أحد المصارف الإسلامية، بضمان تحويل راتبه إن كان موظفاً في الدولة أو يأتي ضمانات أخرى، سواء في صورة قرض مباشر، أو في صورة أحد أنواع عقود بيوع الآجال (بيوع المرابحة المصرفية للأمر بالشراء وبيوع التورق المصرفي وبيوع التقسيط) والتي يكون الغرض منها الحصول على تمويل نقدي كتغطية طال التمويل أثناء أداء مناسك الحج ومناسك العمرة، حيث السؤال المفترض في هذه الحالة هو:

هل طالب التمويل المصرفي الشخصي الاستهلاكي مستطيع مالياً بنفسه وبغيره؟ حتى يكون أداء الحج والعمرة واجباً عليه وجوباً على الفور بالنظر إلى استطاعته الحصول على التمويل اللازم لنفقاته وقدرته على الوفاء به بعد عودته من أداء المناسك، أم أنه غير مستطيع مالياً وغير مخاطب بأداء الفريضة، لكون التمويل بكل ديناً حقيقاً في ذمته على غير ملئ وقت طلبه من الجهة المانحة له، وهل المكلف المسلم مطالباً بتحقيق الاستطاعة قبل الوجوب حتى يتحقق في شأنه، أم أن الوجوب حكم شرعي يوجد بتحقق الاستطاعة قبله وينتفي بانعدامها.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني

## الاستطاعة المالية وأثرها في التكليف بفريضة الحج

المطلب الأول

### الشريعة رفعت الحرج في التكاليف

من المتفق عليه عند جمهور الفقهاء والأصوليين أن من شروط التكليف الشرعي أن يكون مقدور للمكلف واقعاً تحت طائلة إمكانياته واستطاعته المالية والبدنية(٧)، ذلك لأنه لا فائدة من خطاب المكلف بما يستحيل عليه القيام به، وخطاب الله تعالى لعباده بالتكاليف الشرعية منزه عن هذا العبث والسُّ ي(٨).

وشرط التكليف على النحو السالف تقريره يتناسب مع طبيعة الإنسان التكوينية، والتي هي الضعف، وعدم القدرة على تحمل المشاق وعر الأداء، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية سهلة يسيره لا حرج فيها ولا إعانات، والأدلة الشرعية على نفي الحرج والمشاق عن المكلفين كثيرة، لا تحصى ولا تعد منها.

١. قوله تعالى: ﴿ . . . مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ . . . ﴾(٩).
٢. وقوله تعالى: ﴿ . . . يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . . . ﴾(١٠).
٣. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾(١١).

ويمكن لفريق الحرج الذي من أجله ترفع التكاليف الشرعية عن المكلفين بها بأنه: (كل ما الحق بالمكلف ضيقاً معتاد في نفسه أو في بدنه أو في ماله، عاجلاً كان هذا الضيق أو آجلاً) كما تمكن إرجاع الضيق المؤدي إلى الحرج إلى مجموعة من الأسباب منها: المرض، الكبر أو الهرم، – الفقر والحاجة، السفر، الإكراه.

(٧) المتصفي للغزالي– ج٢، ص ٨١.
(٨) عبد الرحمن زيد الكيلاني– قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي– طبعة مكتبة القلم– دمشق– ص ٢٩٠.
(٩) من الآية (٦) سورة المائدة.
(١٠) من الآية (١٨٥) سورة البقرة.
(١١) من الآية (٢٨) سورة النساء.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وبناء على ما تقدم نقول: (إن الشارع الحكيم لايقصد تكليف العباد لا بالأعمال الشاقة: (التي يخرج نطاق المشقة فيها عن الحد المألوف والمطاق)، ولا بالمشقة التي تنجم عن هذه الأعمال والتي تورث عند المكلف كرهاً لأداء التكليف وتدفعه إلى عدم الامتثال للآمر أو إلى عدم المداومة على فعله.

المطلب الثاني

## الحج والاستطاعة المالية

معلوم أن الحج عبادة مالية بدنية، لا تجب بأصل الشرع إلا مره واحده في العمر على المكلف (البالغ العامل الحر) المستطيع، وتعد الاستطاعة بنوعيها (المالية والبدنية) شرطاً لوجوب الحج، ليسقط التكليف به عند انعدامها، وذلك عند فقهاء الحنفية[١٢] والمالكية[١٣] والشافعية[١٤] والحنابلة[١٥].

يقول الشيخ الإمام النووي في المجموع[١٦]: قال الشافعي: (إنما يجب الحج على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع، فإن اختل أحد الشروط، لم يجب بلا خلاف)، ويقول ابن قدامه المقدسي في المغني[١٧]: (إنما يجب الحج بخمس شرائط هي: الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، والاستطاعة). والاستطاعة المالية والبدنية تعد شرطاً منصوصاً عليه لوجوب فريضة الحج وحدها دون باقي الفرائض الشرعية لقوله تعالى: ﴿ . . . وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً . . . ﴾[١٨] فالآية نصت على تعليق الوجوب بشرط الاستطاعة.

المسألة الأولى: **وقت اعتبار الاستطاعة:**

إن الوقت الذي يجب فيه تحقق الاستطاعة المالية باعتبارها شرط لوجوب الحج في الماضي عندما كان السفر إلى الأراضي الحجازية براً وفي قوافل وجماعات، لا

(١٢) تحفه الفقهاء للسمرقندي- طبعة دار الفكر- دمشق، ج١، ص ٨١٤.
(١٣) مقدمات ابن رشد- طبعة دار صادر بيروت- ج١، ص ٢٨٧.
(١٤) المجموع للنووي- طبعة مكتبة الرشد- جده- ج٧، ص ١٩.
(١٥) المغنى لابن قدامه- طبعة دار عالم الكتب بالرياض- ج٥،ص٦.
(١٦) المجموع للإمام النووي،ج٧،ص١٩.
(١٧) المغنى لابن قدامه، ج٥، ص ٦.
(١٨) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يحتاج إلى إجراءات نظامية للحصول على تأشيرة دخول إليه الأراضي الحجازية، كان هذا الوقت معتبراً بالوقت الذي يخرج فيه أهل البلد التي يقيم فيها الحاج أو ينتمي إليها بجنسيته، وعليه: فإن المكلف لو كان مستطيعاً في أول شهر المحرم من عامه، وقبل أشهر الحج وقيل أشهر الحج وقبل خروج أهل بلده إلى مكة المكرمة فهو في سعة من صرف ماله إلى حيث تحقيق مصالحه، لأنه في ذلك الوقت لا يلزمه التأهب للحج، بحيث إن هذا المكلف نفسه لو عجز مالياً عن التأهب للحج عن دخول وقته، لا يجب عليه الحج، وهذا ما رجحه الفقهاء من الحنفية(١٩)، وذهب فقهاء الشافعية إلى تحديد وقت الاستطاعة بوقت النسك فهو عندهم من أول شهر شوال إلى عشرة ذي حجة، وذلك بغض النظر عن تحديد المكان الذي تحقيق فيه الاستطاعة سواء كانت بلدة أو غيرها. أما في زمننا وقد أصبح الحج في غالبية الأقطار الإسلامية يحتاج إلى إجراءات نظامية طويلة تختلف باختلاف أنظمة كل قطر، تسبق وقت سفر حجاج هذا القطر بعدة شهور، فإنه ينبغي أن تحديد وقت الاستطاعة بالوقت الذي تحدده سلطات كل قطر للحجاج بسداد تكاليف السفر والتنقل والإقامة إلى الجهة الحكومية الوطنية المختصة بالإشراف الحاج في الأراضي المقدسة.

ولذا فإن المكلف لو كان مستطيعاً مالياً في بداية العام وقبل بدء الإجراءات النظامية للسفر إلى الأراضي المقدسة، ثم أعوز مالياً وقت بدء هذه الإجراءات وسداد المبالغ المالية التي تحددها له سلطات دولته، لم يجب عليه الحج لتخلف شرط الاستطاعة وقت سفر حجاج أهل بلده، أو في شهر الحج أنه لا يستطيع السفر بمفرده دون حصول على تأشيره دخول إلى الأراضي المقدسة، ودون موافقة السلطات المختصة في بلده.

المسألة الثانية: **ماهية الاستطاعة المالية:**

لقد فسر فقهاؤنا السابقون الاستطاعة المالية بالزاد والراحلة، يقول شيخ الإسلام ابن تيميه في تفسير الاستطاعة في الاستطاعة أن يجد زاد راحلة بآليتهما (أي

(١٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني- طبعة الجمالية- مصر – ج٢، ص ١٢٤.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بما يحتاجان إليه من آنية وأدوات ولوازم تيسر استخدامها والانتفاع بهما)، مما يصلح لمثله فضلاً عما يحتاج إليه لقضاء ديونه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام، وفي هذا الكلام أمور:

**أحدها:** أن الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلا بنص القرآن والسنة المستفيضة وإجماع المسلمين. واستطاعة السبيل عند الإمام أحمد وأصحابه هي: ملك الزاد والراحلة، فمناط الوجوب وجود المال، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه، ومن لم يجد المال ولم يجب عليه الحج وإن كان قادراً ببدنه.

**ثانيهما:** أنه لا يجب عليه الحج فيما ذكره السادة الحنابلة حتى يملك الزاد والراحلة أو ثمنهما، فأما إن كان قادراً على تحصيله (أي الزاد) بصنعه أو قبول أو وصية أو مسألة أو أخذ من صدقه أو من بيت مال، لم يجب عليه (أي الحج) لقوله صلى الله عليه وسلم: (من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً)[٢٠]، حيث علق الوعيد بملك الزاد والراحلة.

ولأن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وما كان شرطاً للوجوب لم يجب على المكلف تحصيله، لأن الوجوب منتف عند عدمه، ولأن كل عبادة اعتبر فيها المال، فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه[٢١].

المسألة الثالثة: **ماهية الزاد والراحلة:**

- أولاً: **الزاد** هو: الطعام الذي يتخذ للسفر، مما يصح به البدن يقوى به الحاج على أداء المناسك، من مأكل ومشرب وكسوة مما جرى به العرف والعادة بالنسبة لكل حاج على حدة، والناس فيه متفاوتون بحسب غناهم وفقرهم، والشرط الجوهري فيه أن يكون كافياً، بما غنى صاحبه عن سؤال الناس إياه[٢٢].

(٢٠) محمد بن حبان- صحيح بن حبان- كتاب الحج- باب الاستطاعة في الحج – ج٢، ص ١١٤، ط: بيروت ١٤١٤هـ.
(٢١) راجع: شرح العمره في بيانات مناسك الحج والعمرة- شيخ الاسلام ابن تيميه، طبعه: مكتبة الحرمين بالرياض١٤٠٩هـ- ج١، ص ١٢٤-١٣١.
(٢٢) البحر الرائق- ابن نجيم الحنفي- المطبعة العلمية مصر ١٣٥٢هـ، ج٢، ص ١٣٦.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أما في زماننا هذا فإنه ينبغي تفسير الزاد بأنه: ما يعتاده مثل الحاج في النفقة في السفر على كل ما يلزمه من المأكل والمشرب والمسكن في النفقة في السفر على كل ما يلزمه من المأكل والمشرب والمسكن والكسوة وشراء الهدايا.

- ثانياً: **الراحلة**: فقد فسرها الفقهاء القدامى من الإبل أو البغال أو الحمير التي تصلح للركوب والرحيل بها من مكان لآخر، وهي في الجملة عندهم، كل دابة اعتيد الحمل عليها وركوبها[٢٣]، إلا أنه ينبغي تفسيرها في زماننا بما يتناسب مع وسائل المواصلات في عصرنا من طائرات وسفن بحرية وسيارات.

وإذا كان فقهاء الحنفية يشترطون لتحقيق الاستطاعة المالية (الزاد والراحلة) تملك الحاج لهما وذلك بما ينبغي عنه الاستطاعة إذا كان مستأجراً أو مستعيراً للراحلة، أو منتفعاً بها بأي وجه من وجوه الإجابة[٢٤]. في الراجح إلا أننا نرجح في هذا الشأن ما ذهب إليه الحنابلة[٢٥] من أن شرط الملك خاص بالزاد فقط دون الراحلة، أما الأخيرة فإن الاستطاعة تتحقق في شأنها بمجرد القدرة عليها بالكراء أو بالإعارة أو بالإباحة لها.

ومما يرجح هذا التوجه أن ابن قدامة في المعني قال: (ويختص اشتراط الراحلة بالبعير(الآفاق) الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه)[٢٦].

ويرى الباحث: أن القدرة على الراحلة سواء أكان ذلك بالملك أو بالتأجير ليست شرطاً في وجوب الحج للآفاق، وللمقيم قريباً في الحرم دون مسافة القصر إذا كان يتضرر في المشي ولا يقدر عليه، حيث لا حج على القادر على المشي أزيد من مسافة القصر ولا على غير القادر على المشي أقل من مسافة القصر لما فيه من المشقة الزائدة إذا كان عادماً لثمن الراحلة أو لأجرتها فإن اشتراط تملك كل حاج لباخرة أو طائرة أو

(٢٣) المرجع السابق، ص ٢١٩.
(٢٤) بدائع الصنائع للكاساني، ج٢، ص ١٢٢.
(٢٥) المغني لابن قدامه، ج٣، ص ٦.
(٢٦) نفس المرجع، ج٣، ص٧.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

سيارة أمر يخرج عن نطاق المقبول والمعقول والمألوف فإن غالب أحوال الناس القدرة علة الكراء دون الشراء وعليه فإن استطاعة الراحلة تحقق بتملك الحاج لثمن تذكرة الطيران أو الباخرة أو السيارة ذهاباً وإياباً من محل إقامته وإليه، والمشاعر المقدسة.

المطلب الثالث

## الشرط الجوهري في تحقيق الاستطاعة المالية في الحج

إذا كان الاستطاعة المالية المشترطة لوجوب الحج على المكلف تعني كما ذكرنا ملكية الحاج لمؤنته (الزاد) خلال سفره وإقامته بالأراضي الحجازية، أو ملكية ما يشترى به زاده (طعامه وشرابه ولباه)، كما تعني ملكيته لأجور السفر والتنقل بين المشاعر ذهاباً وإيابا بوسيلة المواصلات المتاحة أمامه، فإن الشرط الجوهري لتملكه لثمن الزاد وأجرة الراحلة هو: أن يكونا فاضلين عن حاجته الأصلية ومؤنه من تجب عليه نفقتهم في الزوجة والأبناء والأبوين مدة ذهابه وإيابه.

يقول ابن قدامه في المغني والاستطاعة المشترطة لوجوب الحج هي: ملك الزاد والراحلة، لأن رسول الله صل الله عليه وسلم، فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فوجب الرجوع إلى تفسيره، والزاد الذي تشترط القدرة عليه هو: ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة، ويعتبر أن يكون هذا فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلمه مئونتهم في مضيه (ذهابه) ورجوعه، لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين وهم أحوج وحقهم آكد.

وأن يكون فاضلاً عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخادم ومالابد منه، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه لأن قضاء دينه من حوائجه الأصلية وتعلق به حقوق الآدميين فهو أكد، ولذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم إليها، فالحج الذي هو خالص حق الله أول، وسواء كان الدين لآدمي معيناً، أو من حقوق الله كالزكاة في ذمته أو كفارات ونحوها.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وإن احتاج إلى النكاح وخاف على نفه الفتن (الوقوع في الزنا) قدم التزوج لأنه واجب عليه ولا غنى به عنه فهو كنفقته، ومن له عقار يحتاج إليه لسكانه أو سكن عياله أو يحتاج إلى أجرته لنفقته نفسه أو عياله، وبضاعة متى نقصها اختل ربحها فلم يكفهم، أو سائمه يحتاجون إليها لم يلزمه الحج(٢٧).

المسألة الأولى: **أنواع الحاجة الأصلية:**

الحاجة الأصلية أو المؤنة تشمل: الطعام والشراب والكسوة والسكن والخدمة والعلاج والدين الذين له مطالب من جهة العباد، والراجح من كلام الفقهاء: أن هذا الفضل عن الحاجات الأصلية لمن يعولهم الحاج يكون بقدر الوسط من غير تبذير ولا تقصير.

المسألة الثانية: **حد الاستطاعة المالية:**

وليس لمقدار الزاد والراحلة نصاب محدد، فإن من ملك ما لا يبلغه إلى مكة (وقيل إلى عرفه) ذهاباً وعودة إلى وطنه راكباً في جميع السفر لا ماشياً بنفقة متوسطة بلا إسراف ولا تقتير، فقد تحقق في شأنه شرط وجوب الحج(٢٨).

ولعل العلة في اشتراط فضل الزاد والراحلة عن الحاجة الأصلية عن من يعولهم الحاج تكمن في أن عناصر ومتطلبات الحاجة الأصلية من الطعام والشراب والكسوة وأجرة المسكن ونفقات الدواء والعلاج، متعلقة بحقوق الآدميين الذين يعولهم الحاج وتجب عليه نفقتهم، وهم أحوج آكد ومقّدم عن الفقهاء على حق الله تعالى على المكلف في أداء فريضة الحج، الذي خفف الله عنه تخفيف إسقاط للفريضة لكونه محتاجاً إلى نفقات الزاد والراحلة لمواجهة الحاجات الأصلية لمن يعولهم ومن لازمه الشارع بالإنفاق عليهم.

المسألة الثالثة: **انتفاء الاستطاعة المالية بالدين:**

ويدخل في نطاق الحاجة الأصلية النافية لشرط الاستطاعة في الحج ما عليه من ديون حالة لها مطالب من جهة العباد، فإن المكلف لو كان مالكاً لنفقات الزاد والراحلة،

(٢٧) المرجع نفسه.
(٢٨) البحر الرائق، ج٢، ص ٣٣٣.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وعليه دين يستغرق ما معه من نقود، أو ينقصها عن نفقه المثل يعد غير مستطيع للحج.

وإلى ما تقدم من اشتراط فضل نفقات الزاد والراحلة عن الحاجة الأصلية لديون المكلف ونفقات من تجب عليه نفقتهم خلال فترة غيابه عنهم بالأراضي المقدسة لأداء مناسك الحج، ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة[٢٩] وقد خالفهم في ذلك فقهاء المالكية، حيث يؤخذ من كلام الإمام الخطاب في مواهب الجليل[٣٠]، أن المكلف إذا كان معه ما يكفيه لسفره، لكنه إذا سافر وحج يبقى فقيراً لا شيء له، فإن المشهور عند المالكية هو وجوب الحج عليه من غير نظر على ما يؤول إليه أمره، وكذلك الحال إذا كان يعول أولاداً ومعه ما ينفقه عليهم، فإذا حج لم يبق لهم شيء إلا أن يأكلوا من الصدقة، فإنه يجب عليه الحج ويتركهم يأكلون الصدقة (الزكاة) فإن فريضة الحج تسقط عنه[٣١].

**الراجح:**

هو في نظرنا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لاتساقه مع شرط الاستطاعة الواردة في الآية الكريمة، والتي تسقط الحج عن غير المستطيع تخفيفاً وتيسيراً على العباد، ولأن أداء الحج حق لله تعالى على الخلوص، والنفقة الواجبة على الحاج لمن تجب عليه نفقتهم حق خالص لهم، وحق العباد كما هو مقرر مقدم علة حق الله تعالى عند اجتماعهما، لأن العبد محتاج مفتقر، والله تعالى منزه عن الحاجة والافتقار، فيكون حق العبد مقدماً لهذا الاعتبار فلا يجوز الاشتغال بأداء حق الله تعالى على وجه يتضمن الإخلال أو الترك لحقوق العباد.

(٢٩) مواهب الجليل للخطاب- ٢٢٤- ص، ٢٦٢.
(٣٠) مواهب الجليل للخطاب، ج٢، ص ٥٠٢.
(٣١) الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية- أ-د/ مصباح المتولي السيد حماد- طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة ١٤٢٤هـ، ص ٢٥٧.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثالث

## حكم أداء عبادة الحج بالمال الحرام وبالدّين

المطلب الأول

### تعريف مصطلحات

١/ **المال الحرام** هو: كل مال اكتسبه الإنسان، أو أضيف إلى جانب الإيجابي من ذمته المالية بطريق غير مشروع، كالغصب والسرقة والرشوة والربا والإتجار في المخدرات وغيرها من الطرق غير المشروعة والتي يكره مرتادها أن يطلع عليه الناس حيث يرتادها.

٢/ وأما **الدين** فإنه اسم لكل مايأخذه الشخص من غيره من مال على ن يرده إليه بعينه أن كان العين باقية أو يرد إليه بدله (مثله أو قيمته) إن كانت العين مما يغني بالاستعمال كالنقود، وجمع الدين ديون، وأصل الدين في الفعل الثلاثي الأجوف (دان) ديناً أي خضع وذل وأطاع، وقد يطلق الدين ويراد به القرض، نقول : استدان فلان: اقترض(٣٢).

المطلب الثاني

### الأصل في العبادات أن تكون من كسب طيب

وضع الفقهاء قاعدة الأصل في العبادات من طيب الكسب لا من خبيثة، فإن العبادة المالية نفقة أريد بها وجه الله تعالى، والله – عز وجل – طيب لا يقبل إلا طيباً، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ . . . ﴾(٣٣).

وقال عز وجل: ﴿ . . . وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾(٣٤).

(٣٢) المعجم الوجيز: طبعة معجم اللغة العربية- القاهرة، ١٤١٤هـ،ص٢٤٠.
(٣٣) من الآية (٢٦٧) سورة البقرة.
(٣٤) من الآية (٢٧٢) سورة البقرة.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ووجه الدلالة من هاتين هو:

١. التوجيه بأداء العبادات المالية (الزكاة والحج من طيب الكسب وتجنب أدائها من خبيثة.

٢. أن للعبادة المالية مردوداً إيجابياً على من يؤديها، وأنها لذلك يجب أداؤها من خير مال المكلف بها.

وإذا كان ذلك كذلك، فإن المال الحرام والذي يدخل فيه الغرض الربوي والتمويل الشخصي بشبهة الربا، مال خبيث، منهي عن الانفاق منه في أداء العبادات المالية خاصة، وفي كافه أغراض الاستهلاك العامة.

المطلب الثالث

## مدى تحقق استطاعة الحج بالمال الحرام

ذهب جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنبالة إلى أن المال الحرام المتحصل من الغصب أو السرقة أو النهب أو من أي مصدر حرام لا تحقق به الاستطاعة في الحج، وعلى فرض أن جائزة قد حج به كان حجه غير صحيح وغير مقبول(٣٥)، لقوله تعالى: ﴿ . . . إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾(٣٦).

يقول الإمام الكرماني في المسالك: (يجب عليه (أي الحاج) أن يهيء الزاد ونفقه الطريق من وجه حلال، ويحذر عن الحراك لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا خرج الرجل بنفقة طيبة ووضع رحله في الغرز دابته ونادى ربه لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك، زادك حلال وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأذور، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رحله ونادى، لبيك اللهم لبيك، نادى مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور)(٣٧).

(٣٥) بدائع الصنائع، ج٢، ص١٢١.

(٣٦) من الآية (٢٧) سورة المائدة.

(٣٧) يقول فضيلة الشيخ عود الريم محقق كتاب المالك الكرماني: (هذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو ذر الهروي في منسكه، والزبيدي في الاتحاف من حديث ابو هريرة : قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد منه سليمان بن داؤود ضعيف، ويري الشيخ: أن الأصح من هذا الحديث ما رواه مسلم في باب مولي الصدقة من الكب الطيب من كتاب الزكاة من حديث ابو هريرة رضي الله عنه- راجعه.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ويذكر الإمام الكرماني رحمه الله: (إن مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن من حج بمال مغصوب لم يجز حجه أصلاً، ولم يخرج من عهده الحج، وكذا كل ما شبهة الحرام[٣٨]، لقوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٣٩]، ولقول الصحابه- رضي الله عنهم: (كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في عشر من الحرام). وقد خالفهم في ذلك المالكية، حيث ساروا على أصل مذهبهم في التوسع في نطاق ما تحقق بها الاستطاعة، فإنهم اعتبروها بإمكان الوصول إلى الحرام دون مشقة فادحة، فإذا انتفت هذه المشقة فلا عبرة عندهم لشيء بعدها، وعليه فإنهم قد ذهبوا إلى صحة الحج بالمال الحرام مع ترتيب الإثم والعصيان على الفاعل لكونه تصرف في المال الحرام بدون وجه حق، قال سند[٤٠]: (إذا غصب مالا حج به ضمنه به وأجذأه الحج ومثل الغصب التعدي والسرقة والنهب وغير ذلك، وقالوا رداً على من ذهب إلى الحج بمال حرام أن حجة غير مقبول، قالوا: إنه لا منافاة (لا تعارض) بين الحكم بصحة العمل، والحكم بعدم قبوله، لأن أثر القبول أو عدم القبول، إنما هو في ترتيب الثواب، والأجر، بينما أثر الصحة يمتد إلى سقوط التكليف والمطالبة بالعمل[٤١].

المطلب الرابع

## مدى تحقق استطاعة الحج بالاستدانة وبالتمويل المصرفي الشخصي

أن **الدين** هو: اسم لكل ما يأخذه الشخص من غيره من مال على أن يرده إليه بعينة إن ظلت العين باقية أو يرد إليه بدله إن استهلكت العين بالاستعمال، ونحن نري أن الدين وفقاً لهذا المفهوم يتنوع في زماننا إلى:

(٣٨) المسالك في المناسك للإمام أبي منصور محمدين مكرم بن شعبان الكرماني، طبعة دار الشلبي الإسلامية- بيروت ١٤٢٤هـ، ج ١، ص١٥٥.
(٣٩) رواه الترمذي في باب صفة القيامة، وقال الترمذي: حديث صحيح، ص ١٢٠.
(٤٠) مواهب الجليل، ج٢، ص ٥٢٨.
(٤١) الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية، ص ٢٦٧.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١. ما يترتب في ذمة المدين العادي لمصلحة دائن عادى مثله بقض أو بيع لو إجارة أو أي معامله أخري مدينة، سواء كان هذا الدين موثقاً برهن أو غير موثق برهن، وسواء كان بفائدة ربوية أو كان قرضاً حسناً بغير فائدة.

٢. ما يترتب لمصلحة أحد المصارف التجارية في ذمة أحد العملاء من قروض بفوائد ربوية معلومة ومشروطة مقدماً.

٣. ما يترتب لصالح أحد المصارف الإسلامية في ذمة أحد العملاء بأي صورة من صور البيوع المجازاة لدى المصرف (بيع مرابحة للأمر بالشراء، بيع تورق، بيوع الآجال والتقسيط).

والفرق بين هذه الأنواع من وجهة نظرنا ومما هو داخل في أغراض البحث الماثل هو في تملك المدين لمل الدين (محل الغرض) وهل تعتبر ملكيته له ملكية تامة أو ناصة أو بمعني آخر : هل يجوز للمدين التصرف في مال الدين (الغرض) بكافة أوجه التصرفات المشروعة أم أن يده قاصرة عن أجراء بعض التصرفات فيه؟

فالقرض المدني العادي يحصل عليه المقترض على سبيل التمليك[٤٢] ينتفع بعينه على أن يثبت في ذمته مثله إذا كانت العين مما ستهلك بالانتفاع بها كالنقود، ومقتضى التمليك لعين القرض: هو حق المقترض في التصرف في محل القرض بجميع وجوه التصرف المشروعة أما التمويل المصرفي التجاري فإنه يختلف في بعض الوجوه عن التصرف المدني العادي وذلك بحسب شروط التعاقد بين العميل المقترض والمصرف الممول، وذلك بما يعني أن حرية العميل المقترض في التصرف في مال الغرض ليست تامة، بل تحكمها شروط التعاقد.

وأما التمويل المصرفي الإسلامي عن طريق عقود بيوع المرابحة للآمر بالشراء وبيوع الآجال والتقسيط، فإن ملكية العميل لمحل البيع فوراً التعاقد ملكية منعدمه، لأن

(٤٢) .....



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

هذه البيوع حقيقتها بيوع تأجيرية، يكون المصرف فيها هو المالك الأول الحقيقي لمحل العقد، والعميل في منزلة المستأجر للمحل، وكلما دفع العميل قسطاً من الثمن زادت نسبة ملكيته في العين إلى أن يتم دفع كامل الثمن، فتنتقل الملكية إلى العميل المشتري، ومن شأن هذا التكييف للعقد المبرم بين العميل المشترى والبنك الممول أن يمتنع على العميل التصرف في العين المباعة له بأي تصرف ناقل للملكية لأنه ليس مالكاً للعين حقيقة.

والأمر قد يختلف عن ذلك في بعض الوجوه في بيع التورق، فإن ملكية العميل للعين المباعة ملكية حكمية، حيث يتولى المصرف الممول لعلمية بيع التورق باعتباره وكيلاً عن العميل شراء العين من مصدرها، ثم بيعها لحساب العميل وإيداع ثمنها في حسابه لدة المصرف، وفي جميع أحوال عمليات التمويل المصرفي إلا سلامي عن طريق عقود البيع، يمكننا أن نقول بأن ملكية العميل لمحل العقد ملكية ناقصة وغير تامة.

وبالنسبة للتمويل المصرفي الإسلامي الشخصي الذي لا يعتمد على فقه البيوع فإن العميل لا يحصل على التمويل إلا بعد تحويل راتبه إلى المصرف إن كان موظفاً في الجهاز الإداري للدولة أو في إحدى مؤسسات النشاط الخاص، أو تقديم الضمانات (الرهن) الذي يطلبه المصرف في مقابل التمويل، وفي حالة حصول العميل على التمويل، فإن هذا التمويل يعد ديناً ممتازاً مضموناً برهن لدى المصرف.

المسألة الأولى: **هل تحقق الاستطاعة المالية الموجبة لفريضة الحج بهذه الديون المصرفية؟**

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- بقوله: (إن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وما كان شرطاً للوجوب، لم يجب على المكلف تحصيله، لأن الوجوب منتف عند عدمه)[٤٣]، والمعنى في كلام شيخ الإسلام هو: أن الحج لا يوجبه إلا ملك الزاد والراحلة، باعتبار أن هذا الملك شرط لوجوب الحج، وهذا الملك يجب أن يتحقق في

(٤٣) أسهل المدارك- لأبي بكر بن حسن الكشناوي- طبعة- دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ، ج٢، ص ١١٤.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الوقت الذي تعتبر فيه الاستطاعة، والسابق بيانه دون إلزام للمكلف بتحصيله، لأن هذا الوقت لو حل بالمكلف دون تملكه للزاد والراحلة، كان الوجوب منتفياً من حقه، حيث ينتفي الوجوب حيث انعدام تحقق شرط الزاد والراحلة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن جمهور الفقهاء قد اشترطوا في ملكية الزاد والراحلة أن يكون فاضلا عن قضاء دينه، يقول الشيخ العلامة منصور البهوتي: ، (أي ما يحتاج إليه الحاج من الزاد والراحلة وآلتهما) أن يكون فاضلاً عن قضاء دينه، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، لله أو للآدمي، لأنه ذمته مشغول به، وهو محتاج إلى براءتها)[٤٤] وعللوا ذلك بتعليلين هما:

١. أن قضاء الدين في الحوائج الأصلية ويتعلق بحقوق الآدميين[٤٥].
٢. أن الدين يمنع من وجوب الزكاة مع كون الزكاة حقاً لمستحقيها من الفقراء والمساكين وهم في حاجه إليها، بينما الحج حق خالص لله وحده.

وعليه: فإن الدين إذا كان مانعاً لوجوب الزكاة مع كونها حقاً خالصاً للعباد، فإنه يمنع من وجوب الحج لكونه حقاً خالصاً لله تعالى، وقد أسقطه الشارع الحكيم بنفسه عن غير المستطيع.

وقد ذكر الإمام الغزالي في الوسيط: (أن المراد بالفاضل عن قدر الحاجة أن يكون (أي نفقة الزاد والراحلة) وراء ديونه التي يفتقر إلى قضائها)[٤٦].

وللإمام الماوردي في الحاوي الكبير تفصيل في تحقيق الاستطاعة المالية مع وجود الدين، حيث يقسم الاستطاعة في الحج إلى اثني عشر قسماً، ويرى أن المكلف لو كان مستطيعاً ببدنه وماله، لكن عليه دين يحيط بما في دنيه فهو على ضربين:

**أحدهما:** أن يكون الدين حالاً، فلا يلزمه الحج، لأنه غير موصوف بالاستطاعة.

(٤٤) شرح العمدة في بيانا مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة مكتبة الحرمين بالرياض ١٤٠٩هـ، ج١، ص ١٣٨.
(٤٥) كشف القناع للبهوتي، ج٦، ص ٤٣.
(٤٦) الوسيط في المذهب للإمام محمد الغزالي- طبعة دار السلام بالقاهرة، ١٤١٧هـ- ج٣، ص ٥٨٣.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**ثانيهما:** أن يكون الدين مؤجلاً، فإن كان محله (أي أجل الدين) قبل يوم عرفه لم يلزمه الحج، وإن كان محله بعرفةِ ففي وجوب الحج عليه وجهان:

١/ لا حج عليه. ٢/ عليه حج.

ويرى الباحث أن هذا الوجه الثاني على ما لو كان لدى المكلف جهة وفاء بالدين، فإن لم يكن له جهة وفاء فلا حج عليه لعدم استطاعته.

المسألة الثانية: **الحج بالتطبيق على التمويل المصرفي الشخصي المضمون بالراتب:**

فإن هذا الراتب وإن كان المصرف يعتمده جهة وفاء بمبلغ التمويل، إلا أنه في حقيقته جهة وفاء ضعيفة لأنه متوقف على اعتبارات متعددة منها:

١. بقاء الموظف حياً طوال أشهر الاستحقاق.
٢. عدم توقيع أي إجراءات على الموظف بالحسم من الراتب أو حصوله على إجازة بدون مرتب.
٣. تخصيص الموظف إياه لمواجهة حاجته الأصلية وحاجات من يعولهم إنه في الغالب الأعم لا يتحقق به غنى، ولو كان يتحقق به الغنى لما سعى صاحبه إلى طلب التمويل الشخصي بضمانه.
٤. إنه يتعلق به حقوق آدميين يعولهم الموظف وليس حقاً خالصاً له وحده.

**الخلاصة:**

إن الدين يمنع من وجوب الزكاة والحج خاصة إذ كان حالاً أو لم يكن لدى المدين جهة وفاء ضعيفة كالموظف الذي لا دخل له غير راتب وظيفته المشغول أصلاً بحاجته الأصلية وحاجة من يعولهم. وإذ كان ذلك كذلك، فإنه لا يسوغ لأحد أن يقول بإمكانية تحقق استطاعته الحج بالتمويل المصرفي الشخصي خاصة، أو بالتمويل المصرفي بصفة عامة.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

## الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنال البركات، فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحث من خلال البحث:

أولاً: **النتائج:**

١. مفهوم التمويل المصرفي.
٢. أنواع الوسطاء الماليون مع اختلاف أهدافها.
٣. أقسام التمويل المصرفي وفقا لعدد من المعايير.
٤. أن الشريعة الإسلامية رفعت الحرج في تكاليفها.
٥. وقت اعتبار الاستطاعة والذي يجب فيه تحقق الاستطاعة المالية.
٦. ماهية الاستطاعة المالية وحدها.
٧. ماهية الزاد والراحلة.
٨. الوقوف على الشرط الجوهري في تحقق الاستطاعة المالية.
٩. معرفة حكم أداء عبادة الحج بالمال الحرام والدين.
١٠. الأصل في العبادات أن تكون من المال الحلال.
١١. نفي استطاعة الحج عن من يحتاج إلى نفقات الزاد والراحلة لمؤنه نفسه أو عياله أو عند خوف العنت، أو أغراض العلاج أو السكن.

ثانياً: **التوصيات:**

١. ضرورة نشر التوعية الدينية في فقه العبادات ومسائله.
٢. ضرورة تجنب الوسائل التي تؤدي إلى خلل في العبادات لاسيما الأركان العظيمة منها.
٣. محاربة الربا والتحذير من مخاطره وهي سبب هلاك الأمم ودمارها.
٤. الاهتمام بالوعي الإسلامي في واقعنا المعاصر.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

# المصادر والمراجع

أولاً: **القرآن الكريم**

ثانياً: **المراجع العامة:**


١. الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية- أ.د. مصباح المتولي السيد حماد- طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٢هـ.

٢. البحر الرائق- ابن نجيم الحتفي- المطبعة العلمية- مصر، ١٣٥٢هـ .

٣. الشرح الكبير – لابن قدامه المقدسي- طبعة : دار الهجرة للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.

٤. المسالك في المناسك –للامام ابن منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني- طبعة دار البشائر الإسلامية- بيروت ١٤٢٤هـ.

٥. المجموع شرح المهذب- للأمام ابن زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦- طبعة دار الفكر- بدون.

٦. المستصفي من علم الأصول- للإمام أبو حامد الغزالي- طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- الأول- ١٤١٧هـ

٧. المغنى في فقه الامام أحمد بن حنبل- عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي- الناشر – دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

٨. الوسيط في المذهب –للامام محمد الغزالي- طبعة دار السلام بالقاهرة ١٤١٧هـ تحقيق: أحمد محمد إبراهيم.

٩. بدائع الصنائع للكاساني طبعة الجمالية- مصر ١٤١٢هـ .

١٠. أسهل المدارم- لأبي بكر بن حسن الكشناوي- طبعة دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٦هـ.

١١. تحفه الفقهاء- للسمرغندي- طبعة دار الفكر- دمشق –بدون.




PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٢. أصول المصرفية الإسلامية- طبعة دار أبو – القاهرة- ١٩٩٦م.
١٣. شرح العمدة في البيانات مناسك الحج والعمرة – شيخ الإسلام ابن تيميه- طبعة مكتبة الحرمين – الرياض- ١٤٠٩هـ.
١٤. صحيح الباخاري- محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الناشر دار طوق النجاة- الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ.
١٥. صحيح ابن حبان- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان- معاذ التميمي/ أبو حاتم الدارمي البستي المتوفى ٣٥٤هـ- الناشر مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٤هـ .



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com